

قرار اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار

رقم (42) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بإذن بمزاولة نشاط الوكالات التجارية

اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار :

- وبعد الإطلاع على القانون التجاري وتعديلاته والقوانين المكملة والمعدلة له .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1374 و.ر [2006 مسيحي] بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية .
- وعلى الطلب المقدم من الأخ / مفوض تشاكرية بنزو لإستيراد المواد المنزلية والكهربائية بتاريخ 1373/07/02 و.ر [2005 مسيحي] للحصول على الإذن اللازم لمزاولة أعمال الوكالة التجارية .

تـرـتـيـب

مادة { 1 }

يُؤذن لتشاكرية بنزو لإستيراد المواد المنزلية والكهربائية بمزاولة أعمال الوكالة التجارية في مجال المواد الكهربائية والمنزلية وتفيد أسماها بالسجل الخاص بالوكلاء التجاريين كوكيل تجاري للشركتين التاليين :-

- 1- الشركة العالمية للثلاجات / المصرية لصناعة الثلاجات والمبردات علامة الاسكسا .
- 2- شركة فريش إليكتروك للأجهزة المنزلية / المصرية لصناعة الأفران علامة فريش .



مادة {2}

يلتزم الوكيل التجاري بإبرام عقود وكالة واتفاقيات مع موكلين يتمتعون بسمعة جيدة وتتميز منتجاتهم بالجودة والإتقان ومطابقة الشروط الصحية والمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة، وأن تحمل علامة تجارية معترف بها ومسجلة في بلد إنشائها وفقا للقانون .

مادة {3}

على الوكيل التجاري توفير محل مناسب لممارسة نشاطه وللقيد بالسجل التجاري المختص خلال ستة أشهر من تاريخ القيد .

مادة {4}

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص كغيره .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار



- حصر رقم : 11 / 17
- الموافق : 11 / 17 / 2008 م (2008 م)
كـة و مـنـول *****